قول زفر تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد لانه يستلزم ابطال
المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب بانه لو كان تزوجها قبل ان
تحيض في المدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه
الانساب وفساد كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين الكركي صاحب
الفيض في فتاويه قال ومذهب زفر هذا هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلا
منهم الى ما هو غني عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان القاضي
اذا ارتشا في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون
والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن قال
بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر في نفاذ قضا القاضي بخلاف
روايته وانه لا ينفذ عندهما سوا كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان
ان يفتي بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قال شيخنا شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يقوله
السلطان وليتك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك
المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان
ينص السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا زفريا
وفيه ما فيه اذا لم يقع مثل ذلك قط انتهى قلت وهذا واقع في زماننا فان
السلطان ينص الان في تولية القضا على ان القاضي يقضي بصحة وقف
الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علمائنا المتاخرين عملوا بقول زفر في مسايل
معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسئلة

لما فيها

لما فيها من خلط الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمناه قال شيخ شيخنا ولقد
صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم قضاة وغيرهم
افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم في ايام الدرخيد او قدس ارواحهم
انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ان المعتمد عليه
في المسئلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به وينبغي
العمل بالراجح افتا وقضا قال العلامة المحقق قاسم واما اتباع الهوى في الحكم
والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى سيل
عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما
رضيع والاخر محتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذا
كان لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة تكفيهما وهل
يلزمه اجرة المنزل لهما واجرة حضانة الام اجاب اذا كانت اهلا للحضانة
فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان
يفرض على الاب لولديه الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة
سكن الحاضنة فمختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات ويستحق الحاضنة
اجرة المثل وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به والله اعلم سيل عن
رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة اولاد صغارا ولم يخلف
تركة بل مات فقيرا وله اخ غني قادر على الانفاق عليهم فهل يلزم الاخ المذكور
نفقة اولاد اخيه الصغار الفقرا ويجبر عليها شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه
ذلك ويجبر عليه اذ لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك منه والله اعلم
سيل عمن تشاجر مع زوجته فقالت له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان ابرايتني
من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابراتك من جميع ذلك في المجلس هل يصح

هو قول الائمة الثلاثة وان قول زفر في هذه المسئلة مرجوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)